يليه وقت العصر وهي اربع ركعات وهي الوسطى ووقتها من خروج وقت الظهر الى ان يصير ظل الشي
مثليه سوى ظل الزوال ان كان وهو آخر وقتها المختار وعنه الى اصفرار الشمس اختاره
الموفق والمجد وجمع وما بعد ذلك وقت ضرورة الى غروبها وتعجيلها افضل بكل حال ويسن
جلوسه بعدها في مصلاه الى غروب الشمس وبعد فجر الى طلوعها ولا يستحب ذلك في بقية الصلوات
ثم يليه وقت المغرب وهي وتر النهار ولا يكره تسميتها بالعشا وبالمغرب اولى وهي ثلاث ركعات
ولها وقتان وقت اختيار وهو الى ظهور النجوم وما بعده وقت كراهة وتعجيلها افضل الا ليلة
المزدلفة وهي ليلة النحر لمن قصدها محرما فيسن له تاخيرها ليصليها مع العشا ان لم يوافها و
وقت الغروب وفي غيم لمن يصلي جماعة وفي الجمع ان كان ارفق ويأتي ويمتد وقتها الى مغيب الشفق الاحمر
ثم يليه وقت العشا وهي اربع ركعات ولا يكره تسميتها بالعتمة ويكره النوم قبلها ولو كان له من
يوقظه والحديث بعدها الا في امر المسلمين او شغل او شي يسير او مع اهل وضيف واخر وقتها
المختار الى ثلث الليل وعنه نصفه اختاره الموفق والمجد وجمع ثم وقت الضرورة الى طلوع
الفجر الثاني وهو البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده وتاخيرها الى اخر وقتها المختار
افضل مالم يشق على المامومين او بعضهم او يؤخر مغرب لغيم او جمع فتعجيل العشا فيهما
افضل ولا يجوز تاخير الصلاة او بعضها الى وقت الضرورة مالم يكن عذر وتقدم في كتاب
الصلاة وتاخير عادم الماء العالم او الراجي وجوده الى آخر وقت الاختيار او الى اخر الوقت ان لم
يكن لها وقت ضرورة افضل في الكل وتقدم في التيمم وتاخير المصلي كسوف افضل ان امن
فوتها والمعذور كحاقن وتائق ويأتي ونحوه وتقدم اذا ظن مانعا من الصلاة ونحوه ولو امره والده
بتاخيرها ليصلي به آخر الوقت فلا تكره امامة ابن بابيه ويجب التاخير لتعلم الفاتحة وذكر واجب
في الصلاة ثم يليه وقت الفجر وهي ركعتان وتسمى الصبح ولا يكره تسميتها بالغداة ويمتد وقتها
الى طلوع الشمس وليس لها وقت ضرورة وتعجيلها افضل ويكره تاخيرها بعد الاسفار بلا عذر
ويكره الحديث بعدها في امر الدنيا حتى تطلع الشمس ومن ايام الدجال ثلاثة ايام طوال
يوم كسنة فيصلي فيه صلاة سنة ويوم كشهر فيصلي فيه صلاة شهر ويوم كجمعة فيصلي فيه
صلاة جمعة

فصل

تدرك مكتوبة اداء كلها بتكبيرة احرام في وقتها ولو جمعة و
يأتي لو كان آخر وقت ثانية في جمع بتكبيرة احرام فتنعقد ويبني عليها ولا تبطل بخروج الوقت
وهو فيها ولو اخرها عمدا قال المجد معنى قولهم تدرك بنا ما خرج منها عن وقتها على
تحريمة الاداء في الوقت فانها لا تبطل بل يقع الموقع في الصحة والاجزاء ومن شك في دخول الوقت
لم يصل فان صلى فعليه الاعادة وان وافق الوقت فان غلب على ظنه دخوله بدليل من اجتهاد
او تقليد او تقدير الزمان بقراءة او صنعة صلى ان لم يمكنه اليقين بمشاهدة او اخبار عن
يقين والاولى تاخيرها قليلا احتياطا الا ان يخشى خروج الوقت او تكون صلاة العصر في يوم
غيم فيستحب التبكير والاعمى ونحوه يقلد فان عدم من يقلده وصلى اعاد ولو تيقن انه اصاب فان
اخبره مخبر عن يقين قبل قوله ان كان ثقة او سمع اذان ثقة عارف فان كان عن اجتهاد لم يقبله اذا
لم يتعذر عليه الاجتهاد فان تعذر عمل بقوله ومنه الاذان في غيم ان كان عن اجتهاد فيجتهد
هو وان كان المؤذن يعرف الوقت بالساعات او تقليد عارف عمل به ومتى اجتهد وصلى فبان انه وافق
الوقت او ما بعده اجزاه وان وافق قبله لم يجزئه عن فرضه وكانت نفلا ويأتي وعليه الاعادة ومن
ادرك من اول وقت قدر تكبيرة ثم طرأ مانع من جنون او حيض ونحوه ثم زال المانع بعد خروج
وقتها لزمه قضاؤها التي ادرك من وقتها فقط وان بقي قدرها من آخره ثم زال المانع ووجد المقتضي

ببلوغ او افاقة مجنون او اسلام كافر او طهر حائض وجب قضاؤها وقضاء ما يجمع اليها قبلها
فان كان قبل طلوع الشمس لزمه قضاء الصبح وان كان قبل غروبها لزمه قضاء الظهر والعصر
وان كان قبل طلوع الفجر لزمه قضاء المغرب والعشاء

فصل

ومن فاتته صلاة مفروضة
فاكثر لزمه قضاؤه مرتبا على الفور الا اذا حضر لصلاة عيد مالم يتضرر في بدنه او ماله
او معيشة يحتاجها ويجوز التاخير لغرض صحيح كانتظار رفقة او جماعة للصلاة ولا يصح
نفل مطلق اذن لتحريمه كاوقات النهي وان قلت الفوائت قضى سننها معها وان كثرت فالاولى
تركها الا سنة الفجر ويخير في الوتر ولا تسقط الفائتة بحج ولا تضعيف صلاة في المساجد الثلاثة
ولا غير ذلك فان خشي فوات الحاضرة او خروج وقت الاختيار سقط وجوبه فيصلي الحاضرة
اذا بقي من الوقت قدر فعلها ثم يقضي وتصح البداءة بغير الحاضرة مع ضيق الوقت لا ان تنفلا ولو
راتبة فلا تنعقد وان نسي الترتيب بين الفوائت حال قضائها او بين حاضرة وفائتة حتى
فرغ سقط وجوبه ولا يسقط بجهل وجوبه فلو صلى الظهر ثم الفجر جاهلا ثم صلى العصر في
وقت عصر لاعتقاده ان لا صلاة عليه لكن صلاها بنية انه صلى الظهر بلا وضوء ولا يسقط بخشية
فوات الجماعة وعنه يسقط اختاره جماعة لكن عليه فعل الجمعة وان قلنا بعدم السقوط ثم يقضيها
ظهرا ويسن ان يصلي الفائتة جماعة ان امكن وان ذكر فائتة وهو في حاضرة اتمها غير الامام نفلا
اماد كعتين واما ان بها مالم يضق الوقت ويقطعها الامام نفلا مع سعته واستثنى جمع الجمعة
وان شك في صلاة هل صلى ما قبلها ودام حتى فرغ فبان انه لم يصل اعادهما وان نسي صلاة
من يوم يجهل عينها صلى خمسا بنية الفرض ولو نسي ظهرا وعصرا من يومين وجهل السابقة
منهما بدأ باحديهما بالتحري فان لم يترجح عنده شي بدأ بايهما شاء ولو علم ان عليه من يوم الظهر
وصلاة اخرى لا يعلم هل هي المغرب او الفجر لزمه ان يصلي الفجر ثم الظهر ثم المغرب ولو توضأ وصلى
الظهر ثم احدث ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر انه ترك فرضا من احدى طهارتيه ولم يعلم عينها
لزمه اعادة الوضوء والصلاتين ولو لم يحدث بينهما ثم توضأ للثانية تجديدا لزمه اعادة
الاولى فقط من غير اعادة الوضوء وان نام مسافر عن الصلاة حتى خرج الوقت سن له الانتقال
من مكانه ليقضي الصلاة في غيره

باب ستر العورة واحكام اللباس

وهو
الشرط السادس والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحى منه فمعنى ستر العورة تغطية ما يقبح
ظهوره ويستحى منه وسترها في الصلاة عن النظر حتى عن نفسه وخلوة لا من اسفل ولو تيسر النظر
واجب بما لا يصف لون البشرة سوادها وبياضها فان وصف الحجم فلا باس ويكفي في سترها ولو مع
وجود ثوب ورق شجر وحشيش ونحوهما ومتصل به كيده ولحيته ولا يلزمه ببارية وحصير ونحوهما
مما يضره ولا حفرة وطين وماء كدر ولا بما يصف البشرة ويجب سترها حتى خارج الصلاة ولو
في ظلمة وخلوة وحمام ويجوز كشفها ونظر الغير اليها لضرورة كتداو وختان ومعرفة بلوغ وبكارة و
ثيوبة وعيب وولادة ونحو ذلك ويجوز كشفها ونظرها لزوجته وعكسه ولامة المباحة وهي
لسيدها وكشفها لحاجة كتخل واستنجاء وغسل وتقدم في الاستطابة والغسل ولا يحرم عليه نظر
عورته حيث جاز كشفها وعورة الرجل ولو عبدا او ابن عشر والامة ما بين السرة والركبة وكذا ام
الولد ومعتق بعضها ومدبرة ومكاتبة ومعلق عتقها على صفة وحرة مراهقة ومميزة وخنثى مشكل
ويستحب استتارهن كحرة بالغة احتياطا وبنت سبع الى عشر عورتها الفرجان فقط والحرة البالغة
كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها الا وجهها قال جمع وكفيها وهما والوجه عورة
خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها ويسن لرجل ولا امام ابلغ ان يصلي في ثوبين مع ستر راسه

Copyright King Saud University